الأمم المتحدة

A/62/280

الجمعية العامة

Distr.: General
20 August 2007
Arabic
Original: English

**الدورة الثانية والستون**

البند ٧٢ (ب) من جدول الأعمال المؤقت*

**تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية**

# إنهاء جميع أشكال التعصب الديني

## مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى أعضاء الجمعية العامة التقرير المؤقت الذي أعدته أسماء جهانجير، المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد، والمقدم وفقا لقرار الجمعية العامة ١٦١/٦١.

* A/62/150.

130907 110907 07-48488 (A)

# التقرير المؤقت للمقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد

موجز

تقدم المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد هذا التقرير إلى الجمعية العامة عملا بقرارها ١٦١/٦١. ويقدم هذا التقرير عرضا عاما للأنشطة المنفذة في إطار الولاية منذ تقديمها تقريرها السابق إلى الجمعية العامة (A/61/340)، بما في ذلك تطور الرسائل والزيارات القطرية الأخيرة والتقارير التي تتناول مواضيع معينة فضلا عن مشاركتها في مؤتمرات واجتماعات.

وعلاوة على ذلك، يناقش التقرير مسألتين فنيتين أثيرتا في سياق أنشطة المقررة الخاصة. أولهما، الرسائل الموجهة بموجب الولاية والمتعلقة بحالة اللاجئين وطالبي اللجوء والمشردين داخليا التي تبين أن هؤلاء الأفراد في وضع ضعيف قد توجد أيضا صلة بينه وبين حريتهم فيما يتعلق بالدين أو المعتقد. وبعد ذلك، حدد التقرير بإيجاز، الإطارين القانوني والتفسيري لمطالبات اللاجئين. أما المسألة الثانية، فهي أن الملحدين وغير الموحدين نقلوا للمقررة الخاصة أوجه قلقهم إزاء قوانين التجديف والمسائل التعليمية وتشريعات المساواة وكذلك أن المشاورات الرسمية لا تعقد إلا مع الممثلين الدينيين. وتؤكد المقررة الخاصة من جديد أن الحق في حرية الدين أو المعتقد ينطبق على قدم المساواة على معتنقي المعتقدات التوحيدية وغير التوحيدية وكذلك على أصحاب المعتقدات الإلحادية، كما أن الحق في عدم اعتناق أي دين أو معتقد محمي أيضا.

وأخيرا، يقدم هذا التقرير عددا من الاستنتاجات والتوصيات. وتؤكد المقررة الخاصة أهمية تحديد الدور المناسب للحكومات في تعزيز حرية الدين أو المعتقد وفي التصدي للتعصب أو التمييز في المجتمع. ووفقا للخبرة المكتسبة من الولاية، تشكل القرارات الحكيمة والمتوازنة المتخذة على جميع المستويات الحكومية، والتشريعات الحصيفة، وكذلك وجود سلطة قضائية مستقلة وغير متعسفة أمورا حاسمة في التصدي للمسائل الحساسة المتعلقة بحرية الدين أو المعتقد. وعلاوة على ذلك، ينبغي للدول أن تضع استراتيجيات استباقية للحيلولة دون انتهاك هذا الحق الأساسي من حقوق الإنسان.

# المحتويات


| | الفقرات | الصفحة |
|---|---|---|
| أولا – مقدمة | ١-٤ | ٤ |
| ثانيا – الأنشطة المبذولة في إطار الولاية | ٥-٣٦ | ٥ |
| ألف – الرسائل | ٥-١٣ | ٥ |
| باء – الزيارات القطرية | ١٤-٢٦ | ٧ |
| جيم – التقارير المواضيعية المقدمة إلى مجلس حقوق الإنسان | ٢٧-٣١ | ١١ |
| دال – المشاركة في المؤتمرات والاجتماعات | ٣٢-٣٦ | ١٣ |
| ثالثا – المسائل الفنية | ٣٧-٧٩ | ١٥ |
| ألف – حالة اللاجئين وطالبي اللجوء والمشردين داخليا | ٣٨-٦٣ | ١٥ |
| باء – حالة معتنقي المعتقدات الإلحادية وغير التوحيدية | ٦٤-٧٩ | ٢٣ |
| رابعا – استنتاجات وتوصيات | ٨٠-٨٧ | ٢٩ |

# أولا – مقدمة

١ – أنشأت لجنة حقوق الإنسان في عام ١٩٨٦ ولاية المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد. وقررت اللجنة في قرارها ٢٠/١٩٨٦ تعيين مقرر خاص لبحث ''ما يقع من أحداث وما يتخذ من إجراءات حكومية تتعارض مع أحكام الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد'' وكذلك ''التوصية بتدابير علاجية''[١]. ومنذ عام ١٩٩٤، يُطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم على أساس سنوي تقريرا إلى الجمعية العامة، على النحو الذي أكدته الجمعية مؤخرا للغاية من جديد في القرار ١٦١/٦١.

٢ – وقد عينت رئيسة لجنة حقوق الإنسان المقررة الموكولة إليها الولاية حاليا في تموز/يوليه ٢٠٠٤، ومدد مجلس حقوق الإنسان ولايتها بموجب مقرره ١٠٢/١[٢] وقراره ١/٥[٣]. وقدمت المقررة الخاصة ثلاثة تقارير مؤقتة إلى الجمعية العامة (A/59/366 و A/60/399 و A/61/340) وكذلك تقارير عامة إلى لجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/2005/61 و Corr.1 و Add.1-2؛ و E/CN.4/2006/5 و Add.1-4) وإلى مجلس حقوق الإنسان (A/HRC/4/21 و Add.1-3). وعلاوة على ذلك قرر مجلس حقوق الإنسان في دورتيه الأولى والرابعة أن يطلب تقريرين عن مواضيع بعينها من المقررة الخاصة، قدمتهما في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ (A/HRC/2/3) وتموز/يوليه ٢٠٠٧ (A/HRC/6/5).

٣ – وناقشت المقررة الخاصة في تقاريرها القطرية الحالة المتعلقة بولايتها في نيجيريا (E/CN.4/2006/5/Add.2) وسري لانكا (E/CN.4/2006/5/Add.3) وفرنسا (E/CN.4/2006/5/Add.4) وخليج غوانتانامو (E/CN.4/2006/120)[٤]، وأذربيجان (A/HRC/4/21/Add. 2) وملديف (A/HRC/4/21/Add. 3). وستقدم إلى مجلس حقوق الإنسان

(١) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٨٦، الملحق رقم ٢ (E/1986/22)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/61/53)، الجزء الأول، الفصل الثاني، الفرع باء.

(٣) انظر A/HRC/5/21، الفصل الأول، الفرع ألف.

(٤) حالة المحتجزين في خليج غوانتانامو، تقرير مشترك مقدم من الرئيسة – المقررة للفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، ليلى زروقي؛ والمقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، لياندرو ديسبوي؛ والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، مانفريد نواك؛ والمقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد، أسماء جاهانجير؛ والمقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، بول هنت.

تقريريها عن زيارتيها الميدانيتين الأخيرتين إلى طاجيكستان والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية. وهكذا فقد تم تقديم ما مجموعه ٦٨ تقريرا إلى لجنة حقوق الإنسان والجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان منذ عام ١٩٨٦. وفي ضوء تزايد عبء العمل وزيادة عدد الالتزامات بتقديم تقارير، تود المقررة الخاصة أن تغتنم هذه الفرصة لكي تعرب عن ثنائها البالغ على المساعدة التي تتلقاها من مساعديها في مفوضية حقوق الإنسان.

٤ - ويعرض هذا التقرير لمحة عامة عن الأنشطة المنفذة في إطار ولايتها منذ قيامها بتقديم تقريرها الأخير إلى الجمعية العامة، ثم يناقش حالة مجموعتين من المجموعات الضعيفة ويعرض أخيرا عددا من الاستنتاجات والتوصيات.

## ثانيا - الأنشطة المبذولة في إطار الولاية

### ألف - الرسائل

٥ - يتمثل أحد الأعمدة الرئيسية للولاية في إمكانية الاتصال بالحكومات عن طريق إرسال رسائل بشأن حالات فردية أو تشريعات تثير قلقا فيما يتعلق بحرية الدين أو المعتقد. وعادة ما ترسل هذه الرسائل كرسالة تتضمن ادعاءات إلى البعثة الدائمة للدولة المعنية. ولكن يجوز للمقررة الخاصة أن تلجأ إلى توجيه نداءات عاجلة في الحالات التي يكون فيها عنصر الوقت حاسما في الانتهاكات المزعومة على أساس أنها تنطوي على فقدان أرواح أو على حالات تفرض خطرا على حياة الأفراد أو على أذى وشيك أو مستمر له طابع يتعذر إصلاحه يتعرض له الضحايا، ولا يمكن مواجهته في الوقت المناسب بمجرد إرسال رسالة بالادعاءات.

٦ - ومنذ بداية الولاية في عام ١٩٨٦، أرسل المقرر الخاص ما مجموعه ١ ٠٨٥ رسالة أي ما يصل إلى نحو رسالة تتضمن ادعاءات أو نداء عاجل كل أسبوع. وخلال الفترة قيد الاستعراض الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، أرسلت المقررة الخاصة ٥٣ رسالة تتعلق بحالات مبلَّغ عنها في ٢٩ بلدا.

٧ - والتعاون الوافي مع الحكومات يعد أمرا حيويا لكي يثمر الإجراء المتعلق بالرسائل الأثر المرغوب. والمقررة الخاصة ممتنة لعدد الردود التفصيلية التي تلقتها. وتساعد هذه الردود في توضيح المعلومات الأساسية القانونية والمتعلقة بالوقائع للانتهاكات المزعومة لحرية الدين أو المعتقد. ويرد موجز بهذه الردود وكذلك الادعاءات الأولية في تقارير المقررة الخاصة عن الرسائل (E/CN.4/2005/61/Add.1، و E/CN.4/2006/5/Add.1، و A/HRC/4/21/Add.1). وسيستكمل ثانية التقرير السنوي المقبل المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان بموجز للحالات المحالة إلى الحكومات والردود الواردة.

٨ - ومع ذلك ووفقا لما أشار إليه من قبل سلفها السيد عبد الفتاح عمر في تقريره الأخير المقدّم إلى لجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/2004/63، الفقرة ١١٣)، فلا بدّ من تحسين معدّلات الرد. ويتضّح ذلك أولا من أنه من بين ما مجموعه ١٣٠ بلدا تلقّى رسائل منبثقة عن الولاية منذ بدء العمل بالإجراء المتعلق بالرسائل، فإن عشرين بلدا لم يرد. وثانيا أن الردود تفاوتت تفاوتا كبيرا على مدى الأعوام على النحو المبين بالتفصيل في الرسم البياني الوارد أدناه.

**النسبة المئوية للدول التي أرسلت ردودا على رسائل المقرر الخاص، في الفترة ١٩٨٨-٢٠٠٧**

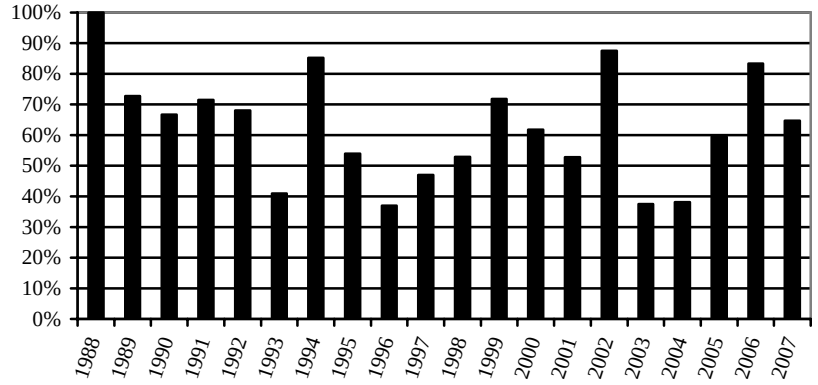


**السنة المقدم فيها تقرير المقرر الخاص**

٩ - وتتراوح النسبة المئوية للدول التي ترد على الرسائل بين ٣٦,٩٥ في المائة بالنسبة لتقرير عام ١٩٩٦ إلى ١٠٠ في المائة للتقرير الأولي لعام ١٩٨٨ (عندما لم يرسل المقرر الخاص سوى سبع رسائل). وبينما بلغ متوسط معدّل الرد ٦٣,٦١ في المائة، فقد كانت الأرقام الأخيرة المتعلقة بتقرير عام ٢٠٠٧ أعلى بقليل إذ وصلت إلى ٦٣,٧١ في المائة. ومع ذلك فإن هذا لا يزال أقل من معدل الردود في السنة السابقة. وتود المقررة الخاصة أن تحث الدول التي لم ترد بعد على رسائلها على القيام بذلك. ودائما ما تدرج الردود المتأخرة من هذا القبيل في التقرير التالي عن الرسائل ويمكن أن تقدم معلومات بشأن التحقيقات أو الاستفسارات القضائية المتعلقة بالحالات المبلغ عنها.

١٠ - وتُعرب المقررة الخاصة عن تقديرها بشكل خاص للردود التفصيلية المدعمة بمعلومات أساسية قانونية وعن الوقائع، بما فيها ترجمات التشريعات الداخلية ذات الصلة بالموضوع لأن هذا قد يقدم إسهاما للولاية بصفة عامة. وتود أن تذكّر الحكومات بأن الممارسة المتبعة بموجب الولاية هي إعداد موجزات للادعاءات وملاحظات، وذلك حتى

لو لم ترد الدولة على الرسالة. ولكن قبل نشر الحالات في التقرير المتعلق بالرسائل، تُعطى الحكومات فترة لا تقلّ عن شهرين لإجراء التحقيقات اللازمة والرد على الادعاءات (انظر على سبيل المثال، E/CN.4/1994/79، الفقرة ٢١). أما في حالة النداءات العاجلة، فإن المقررة الخاصة ترجو الحصول على رد عاجل بشأن الخطوات الأولية التي اتخذتها الحكومة لصون حقوق الضحية المزعومة.

١١ - ويبين تحليل لمضمون الرسائل أن الأقليات الدينية والنساء واللاجئين والمحتجزين هم في وضع ضعيف على وجه الخصوص فيما يتعلق بحرية الدين أو المعتقد. وعلاوة على ذلك، وعلى غرار السنوات السابقة، تلقّت المقررة الخاصة تقارير تشير إلى أن أفرادا قد تعرَّضوا للقتل أو إلقاء القبض عليهم أو التمييز ضدهم بسبب معتقداتهم الدينية. وزُعم أن بعض الحكومات تعدّت على حرية العبادة، وأن أماكن عبادة كثيرة قد تعرّضت لهجوم على يد جهات من غير الدولة. وأرسلت المقررة الخاصة رسائل أيضا إلى بعض الحكومات تطلب معلومات بشأن مسائل تشريعية، من بينها مشاريع قوانين ولوائح قانونية اعتمدت مؤخرا، تنظم حرية الدين أو المعتقد على المستوى المحلي.

١٢ - وتثير حالات كثيرة القلق فيما يتعلق بعدد انتهاكات حقوق الإنسان. وخلال الفترة قيد الاستعراض، عملت المقررة الخاصة بالتعاون مع ١٤ ولاية أخرى للإجراءات الخاصة. وتُرحب المقررة الخاصة ثانية بهذا التعاون لأنه يراعي أن جميع حقوق الإنسان مكفولة للجميع وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتداخلة.

١٣ - وقد أعدّت المقررة الخاصة استبيانا نموذجيا جديدا متاحا على الإنترنت على موقع مفوضية حقوق الإنسان[٥]. والغرض من هذا الاستبيان النموذجي هو إبلاغ الأطراف المهتمة بإيجاز بمعلومات عن الولاية، وتيسير تقديم المعلومات إلى المقررة الخاصة. وهي تأمل في أن يساعد الاستبيان النموذجي مقدمي الشكاوى في صياغة ما يقدمونه بحيث يلائم الاحتياجات الخاصة للولاية.

## باء - الزيارات القطرية

### ١ - عرض عام

١٤ - تتمثل الركيزة الثانية لولاية المقررة الخاصة في القيام بزيارات قطرية. وتُعد زيارات المواقع وسيلة أساسية للحصول على المعلومات المباشرة ومن مصادرها، من كل من سلطات الدول المعنية ومن أفراد المجتمع المدني، ومن الأوساط الأكاديمية فضلا عن المسؤولين

(٥) http://www.ohchr.org/english/issues/religion/complaints.htm.

بالوكالات الدولية في البلد. وترمي إلى تقييم مدى احترام الدول للحق في حرية الدين أو المعتقد، بما في ذلك دراسة الجوانب المؤسسية والقانونية والقضائية والإدارية ذات الصلة، ووضع توصيات في هذا الشأن.

١٥ - ويجب إجراء الزيارات القطرية بموافقة الدولة المعنية أو بدعوة منها. وحثت الجمعية العامة مرارا وتكرارا ''جميع الحكومات على التعاون الكامل مع المقررة الخاصة والاستجابة لطلبها زيارة بلدانها وتزويدها بجميع المعلومات اللازمة بغية تمكينها من الوفاء بولايتها بمزيد من الفعالية'' وذلك مؤخرا للغاية في قرار الجمعية ١٦١/٦١. وشجعت لجنة حقوق الإنسان تشجيعا قويا جميع الدول على توحيد دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بالإجراءات المواضيعية الخاصة وأثنت على تلك الدول التي قامت بذلك بالفعل. وحتى تموز/يوليه ٢٠٠٧، أعلنت دول مجموعها ٥٦ دولة، من خلال قيامها بتوجيه دعوات دائمة، أنها ستقبل دوما طلبات زيارتها من جميع المكلفين بالإجراءات الخاصة.

١٦ - وقام الأشخاص الثلاثة الذين أوكلت إليهم ولاية المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد بزيارة البلدان الـ ٢٤ التالية وقدموا تقارير عنها: بلغاريا (E/CN.4/1988/45، الفقرات ٢٥-٣٦) والصين (E/CN.4/1995/91، الفرع الثالث) وباكستان (E/CN.4/1996/95/Add.1) وجمهورية إيران الإسلامية (E/CN.4/1996/95/Add.2) واليونان (A/51/542/Add.1) والسودان (A/51/542/Add.2) والهند (A/CN.4/1997/91/Add.1) وأستراليا (A/CN.4/1998/6/Add.1) وألمانيا (A/CN.4/1998/6/Add.2) والولايات المتحدة الأمريكية (A/CN.4/1998/58/Add.1) وفييت نام (A/CN.4/1999/58/Add.2) وتركيا (A/55/280/Add.1) وبنغلاديش (A/55/280/Add.2) والأرجنتين (E/CN.4./2002/73/Add.1) والجزائر (E/CN.4/2003/66/Add.1) وجورجيا (E/CN.4/2004/63/Add.1) ورومانيا (E/CN.4/2004/63/Add.2) ونيجيريا (E/CN.4./2006/5/Add.2) وسري لانكا (E/CN.4/2006/5/Add.3) وفرنسا (E/CN.4/2006/5/Add.4) وأذربيجان (A/HRC/4/21/Add.2) وملديف (A/HRC/4/21/Add.3) وطاجيكستان والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (يقدم التقريران قريبا).

١٧ - واعتمد المكلفون بالولايات اختصاصات بعثات تقصي الحقائق، التي يضطلع بها المقررون الخاصون، في اجتماعهم السنوي الرابع المعقود في عام ١٩٩٧ (انظر التذييل الخامس من الوثيقة E/CN.4/1998/45). ويُنتظر من الحكومات أن تضمن حرية التنقل في جميع أرجاء البلد وحرية التحقيق، الأمر الذي يشمل الاتصالات الخاصة وغير الخاضعة للرقابة بالشهود وبالأشخاص المحرومين من حرياتهم وهي من الأمور اللازمة لأداء المقرر

الخاص لولايته. وعلاوة على ذلك، تنص الاختصاصات على أن يكون هناك ''ضمان من الحكومة بألا يتعرض الأشخاص، من الموظفين العموميين أو الأفراد، الذين كانوا على اتصال بصفتهم الشخصية بالمقرر الخاص/الممثل فيما يتصل بولايته، لهذا السبب، للتهديد أو المضايقة أو العقوبة أو لإخضاعهم لإجراءات قضائية'' (المرجع نفسه).

١٨ - وترحب المقررة الخاصة بقرارات حكومات كل من إسرائيل وأنغولا وتركمانستان والهند بتوجيه دعوات إليها لزيارتها. وتتطلع إلى إجراء زيارات لهذه البلدان في عامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨. وعلاوة على ذلك، قدمت مؤخرا حكومتا صربيا وموريتانيا دعوة إليها لزيارتها. وتود المقررة الخاصة أن تشكر كافة الحكومات التي دعتها إلى إجراء زيارات قطرية. وترغب في أن تؤكد على أنها شهدت مستوى مرضيا للغاية من التعاون من جانب جميع حكومات البلدان التي زارتها. وفي انتظار صدور التقريرين الكاملين عن الزيارتين القطريتين اللتين قامت بهما إلى طاجيكستان والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، سيرد أدناه وصف موجز لهاتين الزيارتين.

## ٢ - زيارة طاجيكستان

١٩ - زارت المقررة الخاصة طاجيكستان في الفترة من ٢٦ شباط/فبراير إلى ١ آذار/مارس ٢٠٠٧. ويعتبر ما يقرب من ٩٥ في المائة من السكان أنفسهم من المسلمين، وهم أساسا من أتباع المذهب السُني، بينما يهيمن المذهب الشيعي الإسماعيلي في المقاطعة غورنو - بادخشان المتمتعة بالحكم الذاتي. وتشمل الأقليات الدينية في طاجيكستان، البهائيين والمعمدانيين وأتباع كنيسة غريس سونمن وهاري كريشنا وشهود يهوة واليهود واللوثريين وأتباع الكنيسة الرومانية الكاثوليكية والمسيحيين الروس والأرثوذوكس وأتباع الكنيسة السبتية والزرادشتيين.

٢٠ - وتحترم حكومة طاجيكستان إلى حد كبير حرية الدين أو المعتقد؛ غير أن المقررة الخاصة تلاحظ أنها تواجه تحديات معينة. ولقد أثار المسلمون بعض الشواغل بشأن الشروط القانونية الخاصة لتشييد المساجد وإقامة المدارس الدينية وأداء الحج. وعلاوة على ذلك، فقد تم قتل عدة أفراد من الأقليات الدينية في السنوات الماضية ووقعت هجمات عنيفة على أماكن عبادتهم. ويُزعم أن بعض السلطات المحلية حاولت استخدام عملية التسجيل لعرقلة أنشطة الأقليات الدينية. ويواجه الكثير ممن غيّروا ديانتهم مشكلات في حياتهم اليومية، ويحدث ذلك في الغالب على الصعيد الاجتماعي.

٢١ - وهناك حاليا خطط للاستعاضة عن قانون الأديان والمنظمات الدينية لعام ١٩٩٤ بمشروع قانون ''عن حرية الضمير والرابطات الدينية''. وفي هذا الصدد، تشدد المقررة

الخاصة على ضرورة عدم اعتبار التسجيل شرطا مسبقا لممارسة أي شخص لدينه وعلى ألا تقوم أي من إجراءات التسجيل على متطلبات رسمية أو فنية مكثفة. وينص مشروع قانون عام ٢٠٠٦ على حظر الأعمال الرامية إلى تحويل المؤمنين بعقيدة ما إلى عقيدة أخرى. غير أن النشاط التبشيري هو نشاط مقبول كتعبير مشروع عن الدين أو المعتقد ولذا فهو يتمتع بالحماية التي تنص عليها المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وغيره من الصكوك الدولية ذات الصلة. ومن شأن أي خطر فعلي يفرض على زعماء الرابطات الدينية الأجانب، حسب المتوخى في مشروع القانون، أن يؤثر تأثيرا سلبيا بصفة خاصة على الأقليات الدينية الصغيرة.

٢٢ - وفيما يتعلق بأماكن العبادة، تشدد المقررة الخاصة على أنه يتعين على السلطات أن تراعي بقدر كاف الطابع المحدد لهذه الأماكن وأهميتها الخاصة بالنسبة للمؤمنين. وينتابها القلق بشأن ضعف حالة النساء في المجتمع الطاجيكي، والتي تؤثر عليها كذلك جزئيا العوامل التقليدية أو تلك التي تندرج في عداد العوامل الدينية. وعلاوة على ذلك، فهي تشجع الحكومة على الاعتراف بحق الأشخاص المستنكفين ضميريا في الإعفاء من الخدمة العسكرية. وختاما تشدد المقررة الخاصة على أنه يجب على الدول أن تضمن امتثال أي تدابير متخذة لمكافحة أعمال الإرهاب لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين والقانون الإنساني الدولي. ويُعد وجود جهاز قضاء مستقل ومحايد ونزيه فضلا عن الاتصال الفوري بالمحامين من العناصر الحيوية لضمان حرية الدين أو المعتقد أيضا لجميع الأفراد والطوائف الدينية فضلا عن الحقوق الأخرى.

## ٣ - زيارة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

٢٣ - زارت المقررة الخاصة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية في الفترة من ٤ إلى ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٧. ويشير آخر تعداد رسمي وطني للسكان لعام ٢٠٠١ إلى البيانات التالية للانتماءات الدينية في بريطانيا العظمى: ٧١,٨ في المائة من المسيحيين، و ٢,٨ في المائة من المسلمين، وواحد في المائة من الهندوس، و ٠,٦ في المائة من السيخ، و ٠,٥ في المائة من اليهود، و ٠,٣ في المائة من البوذيين، بينما هناك ١٥,١ في المائة من السكان الذين لا دين لهم، و ٧,٨ في المائة من الأشخاص الذين اختاروا عدم ذكر دينهم. وفي أيرلندا الشمالية رد ما نسبته ٨٥,٨ في المائة من الناس على سؤال تعداد السكان لعام ٢٠٠١ بأنهم ينتمون إلى الديانة المسيحية أو أنهم تربوا عليها (كاثوليك أو بروتستانت) بينما ذكر ما نسبته ١٣,٩ في المائة أنهم ليس لهم أي دين أو لم يذكروا إلى أي دين ينتمون. ومع

ذلك قدمت دراسات استقصائية أخرى لقياس ''المعتقد'' أو ''الممارسة'' عوضا عن ''الانتماء الديني'' – أرقاما أقل بكثير بالنسبة للطوائف المسيحية في المملكة المتحدة.

٢٤ – وهناك ثروة هائلة من الخبرات في المملكة المتحدة في مجال التعامل مع التوترات الدينية وأعمال الإرهاب المرتكبة تحت غطاء الدين. وبعد مرور عقود من العنف المرتكب بدوافع سياسية دينية في أيرلندا الشمالية، والذي راح ضحيته أكثر من ٣ ٥٠٠ شخص، يبدو أن هناك الآن أملا في تحقيق مستقبل مشترك. وأبلغت المقررة الخاصة بمبادرات واعدة تسعى إلى تضييق الهوة الطائفية بين المسيحيين، على المستويات السياسية وعلى صعيد القواعد الشعبية. ومع ذلك لا تزال هناك مجالات مثيرة للخلاف عديدة مثل حالات عدم المساواة الدينية في سوق العمل والإسكان والتعليم ووكالات الشرطة والعدالة الجنائية. وتؤكد المقررة الخاصة أيضا على أهمية عدم التغاضي عن شواغل الأقليات الدينية في أيرلندا الشمالية.

٢٥ – وتلاحظ المقررة الخاصة الإمكانيات الكبيرة لاستخلاص بعض الدروس المستفادة من التصدي للانقسام الطائفي في أيرلندا الشمالية في مواجهة التحديات الجديدة المتعلقة بوضع تدابير لمكافحة الإرهاب في المملكة المتحدة. وفي الوقت الذي تدرك فيه المقررة الخاصة اضطرار الدول إلى اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة الهجمات الإرهابية، فقد تلقت إدعاءات بإساءة استخدام قوانين مكافحة الإرهاب، التي يُنظر إليها إلى حد كبير على أنها تستهدف السكان المسلمين في المملكة المتحدة.

٢٦ – وبصفة عامة في المملكة المتحدة، تتعلق مسائل مقلقة أخرى بقوانين التجديف والتعليم الديني والعبادة الجماعية في المدارس، وتحقيق التوازن بين الحقوق المتضاربة وحالة النساء والأشخاص الذين غيّروا دياناتهم. وتنعكس الأوضاع السياسية العالمية أيضا على الصعيد المحلي، مثل أثر التطورات الجارية في الشرق الأوسط على أوضاع الطائفة اليهودية. وعلاوة على ذلك، تخضع طلبات اللجوء، بما فيها تلك القائمة على خوف له ما يبرره من الاضطهاد الديني إلى فحص صارم، ولا يحظى بالتوفيق إلا عدد قليل من الطلبات في مرحلة القرار المبدئي[٦].

## جيم – التقارير المواضيعية المقدمة إلى مجلس حقوق الإنسان

٢٧ – في الفترة قيد الاستعراض، أعدت المقررة الخاصة تقريرين مواضيعيين بناء على طلب مجلس حقوق الإنسان (انظر المقرر ١٠٧/١ والقرار ١٠/٤).

(٦) يمكن الاطلاع على المناقشة العامة لحالة اللاجئين وطالبي اللجوء والمشردين داخليا في الفرع ثالثا – ألف الوارد أدناه.

### ١ - التحريض على الكراهية العنصرية والدينية وتعزيز التسامح

٢٨ - في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، قدمت المقررة الخاصة تقريرا إلى مجلس حقوق الإنسان بعنوان ''التحريض على الكراهية العنصرية والدينية وتعزيز التسامح'' (A/HRC/2/3) مع السيد دودو دين، المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. وأوصى المقرران الخاصان، في التقرير، بأن يدعو المجلس حكومات الدول الأعضاء إلى إعلان إرادة والتزام سياسيين قويين لمحاربة ازدياد التعصب العنصري والديني والبرهنة على ذلك. وبينما لا يشمل الحق في حرية الدين أو المعتقد، في حد ذاته، الحق في إعفاء دين المرء أو عقيدته من الانتقاد أو من جميع التعليقات السلبية، فإنه يمكن تقييد حرية التعبير تقييدا مشروعا فيما يتعلق بالدعوة للتحريض على أعمال العنف أو التمييز ضد الأفراد على أساس ديانتهم. وتُعد حرية الدين أو المعتقد وحرية التعبير من الحريات المترابطة والمتداخلة. ويُعد إحلال التوازن بين الجوانب المختلفة لحقوق الإنسان عملا في غاية الحساسية يقتضي تنفيذا غير متحيز من جانب هيئات مستقلة وغير تعسفية.

٢٩ - وتنص المادة ٢٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على ما يلي: ''تحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف''. وتود المقررة الخاصة أن تعيد التأكيد على أن هذه المادة صيغت في إطار خلفية تاريخية من الأهوال التي ارتكبها النظام النازي أثناء الحرب العالمية الثانية. وإن عتبة الأعمال المشار إليها في هذه المادة هي عتبة مرتفعة نسبيا وأي محاولة للتقليل منها على الصعيد العالمي لن تؤدي فحسب إلى تقليص الحدود المتاحة لحرية التعبير، بل ستؤدي أيضا إلى تقييد حرية الدين أو المعتقد ذاتها. ويمكن أن تؤدي محاولة من هذا القبيل إلى نتائج عكسية وقد تشجع على ظهور جو من التعصب الديني. وعلى الصعيد الوطني، هناك أمثلة عديدة على اضطهاد الأقليات الدينية نتيجة الإسراف في سن تشريعات تتعلق بالجرائم الدينية أو التطبيق المتزمت للقوانين التي هي قوانين محايدة إلى حد كبير.

### ٢ - عرض عام للمسائل المثيرة للقلق في إطار الولاية

٣٠ - أشار مجلس حقوق الإنسان، في قراره ١٠/٤[(٧)]، إلى جميع القرارات المتعلقة بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد التي اعتمدتها الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان، وطلب من المقررة الخاصة أن تقدم إليه تقريرا عن هذه

(٧) انظر A/HRC/4/23، الفصل الأول، الفرع ألف.

المسألة. وقدمت المقررة الخاصة، في تقريرها (A/HRC/6/5)، عرضا عاما للمسائل المثيرة للقلق في إطار ولايتها وفقا لفئات إطار عملها المتعلق بالرسائل. وهذا الهيكل يمكنها من تلخيص القضايا الملحة، حسب تحليلها على مدى ٢١ عاما من ممارسة هذه الولاية. ويبرز التقرير حالات مثيرة للقلق يجري فيها انتهاك حرية اعتناق دين أو معتقد ما أو تغييره أو الارتداد عنه، كالحالات التي يسعى فيها موظفو الدولة، على سبيل المثال، إلى تحويل الأشخاص عن أديانهم أو إعادة تحويلهم عنها أو منعهم من التحول من دين إلى آخر. ورغم أن الحق في حرية العبادة لا يقتصر على أفراد الجماعات الدينية المسجّلة فإن العديد من المؤمنين المنتمين إلى الأقليات الدينية لا يُسمح لهم بالعبادة أو القيام بأية أنشطة دينية دون موافقة الدولة أو التسجيل المسبق. ويمكن اعتبار النساء والأشخاص المحرومين من حريتهم واللاجئين والأطفال والأفراد المنتمين إلى أقليات والعمال المهاجرين فئات معرضة للخطر بوجه خاص فيما يتصل بحرية الدين أو المعتقد. وكثيرا ما يُنتهك أيضا الحق في الحياة والحق في الحرية، مثلما يشهد على ذلك العدد الكبير لحالات القتل والاحتجاز التعسفي بسبب الدين أو المعتقد.

٣١ - وأوصت المقررة الخاصة بأن تضع الدول استراتيجيات استباقية تهدف إلى منع هذه الانتهاكات. ويمكن أن يشكل التعليم أداة رئيسية لاستحداث ثقافة حقيقية لحقوق الإنسان في المجتمع. كما يمكن أن تشكِّل المدرسة مكانا مناسبا لتعلُّم قيم السلام والتفاهم والتسامح بين الأفراد والجماعات والأمم من أجل تعزيز احترام مبدأ التعديدية. وبالإضافة إلى ذلك، يمثل الحوار بين الأديان وبين أفراد الدين الواحد وسيلة أساسية لمنع الصراعات. وينبغي ألا يقتصر هذا الحوار على الزعماء الدينيين، بل يجب أن يشمل أيضا مبادرات على مستوى القاعدة الشعبية. ويمكن للمدرسين والأطفال والطلاب الاستفادة من فرص للالتقاء والتبادل بطريقة طوعية مع نظرائهم من معتنقي الديانات أو المعتقدات الأخرى، سواء في بلدهم أو في الخارج.

## دال - المشاركة في المؤتمرات والاجتماعات

٣٢ - تتمثل ركيزة أخرى للولاية في المشاركة في المؤتمرات والاجتماعات حيث أنها توفر فرصة للتفاعل بشكل مباشر مع الممثلين الحكوميين الدوليين والممثلين غير الحكوميين فضلا عن الأكاديميين الذين يعملون في ميدان حرية الدين أو المعتقد. وفي ٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٦، شاركت المقررة الخاصة في افتتاح مركز دراسات المحرقة والأقليات الدينية في أوسلو، بالنرويج، وألقت كلمة أثناء حفل الافتتاح.

٣٣ - وحيث أنه قد تم في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ اعتماد إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد (إعلان عام ١٩٨١)،

فقد شجعت المقررة الخاصة مرارا وتكرارا الحكومات والمنظمات غير الحكومية على استغلال الذكرى السنوية الـ٢٥ لتنظيم مناسبات من أجل إبراز أهمية تعزيز حرية الدين أو المعتقد والتصدي لاتجاهات التعصب الديني المتزايدة. وفي هذا الصدد، كانت المقررة الخاصة المتكلمة الـتي ألقـت الكلمـة الرئيـسية في مـؤتمرين عقـدا في واشـنطن العاصـمة، في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ وكذلك في براغ، في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦. وجرى تمثيل أكثر من ٥٠ حكومة في الاحتفال الدولي في براغ، والذي جرى تنظيمه كمؤتمر يضم حلقات عمل. وحضر هذا المؤتمر حوالي ٣٠٠ ممثل عن الحكومات والمنظمات غير الحكومية والأديان والمعتقدات فضلا عن خبراء وأكاديميين دوليين ووطنيين. وهناك موقع محفوظة فيه تسجيلات فيديو تبث على الإنترنت في الموقع التالي (www.1981 Declaration.org) ولقد نشرت في الجريدة الدولية الخطب والبيانات الملقاة في حلقات العمل[٨].

٣٤ - وفي آذار/مارس ٢٠٠٧، شاركت المقررة الخاصة كعضوة في حلقة نقاش في عدة مناسبات جانبية عقدت أثناء الدورة الرابعة لمجلس حقوق الإنسان. وقد شملت حلقات نقاش بشأن ''التعصب الديني وحماية حقوق الإنسان في القرن الحادي والعشرين'' وبشأن ''قوانين مناهضة السب وتأثيرها الشديد على التعبير الديني''. وعلاوة على ذلك واصلت المقررة الخاصة العمل بالتقليد المتمثل في عقد جلسة إحاطة بشأن ولايتها للمنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حرية الدين أو المعتقد.

٣٥ - وفي ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٧، شاركت المقررة الخاصة في إعداد تقرير الندوة الرفيعة المستوى عن تحالف الحضارات، التي نظمت في أوكلاند، بنيوزيلندا. وجمعت الندوة بين مجموعة من زعماء وممثلي المجتمعات المحلية وخبراء لمناقشة الآثار المترتبة على تقرير الفريق الرفيع المستوى بالنسبة لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ وبحث الردود على هذا التقرير.

٣٦ - وفي جنيف، شاركت المقررة الخاصة، في الاجتماع السنوي الرابع عشر للمقررين الممثلين الخاصين والخبراء ورؤساء الأفرقة العاملة المعقود في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٧. وعلاوة على ذلك، فقد قدمت، بناء على طلب من فريق الخبراء الخمسة المنشأ عملا بقرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١[٩]، ردا خطيا على الاستبيان المتعلق بالمعايير التكميلية بشأن العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يرتبط بذلك من تعصب.

(٨) انظر Religion and Human Rights, Vol. 2, No. 2-3 (2007).

(٩) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/61/53)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

وفي ٦ آب/أغسطس ٢٠٠٧، اجتمعت أيضا بأعضاء لجنة القضاء على التمييز العنصري من أجل تبادل الآراء أثناء دورتها الحادية والسبعين.

## ثالثا – المسائل الفنية

٣٧ – إن المسألتين الفنيتين في هذا الفصل ليستا بالمسألتين الوحيدتين اللتين تبعثان على القلق بالنسبة للولاية المتعلقة بحرية الدين أو المعتقد، إلا أنهما تشيران إلى حالات أثيرت في إطار الأنشطة المنفذة بموجب ولاية المقررة الخاصة في الأشهر الأخيرة. وعلاوة على ذلك فإن الملاحظات التي أبدتها المقررة الخاصة فيما يلي لها طابع أولي، ويلزم مواصلة بلورتها.

### ألف – حالة اللاجئين وطالبي اللجوء والمشردين داخليا

#### ١ – الحالات التي سبق لولاية المقررة الخاصة أن تناولتها

٣٨ – تتلقى المقررة الخاصة بموجب ولايتها مرارا تقارير بشأن انتهاك الحق في حرية الدين أو المعتقد للاجئين وطالبي اللجوء والمشردين داخليا، الذين فروا من بيوتهم أو طردوا من بلدانهم. وبغية تقديم أمثلة على ذلك، ترد أدناه قائمة غير حصرية للحالات التي سبق إثارتها بشأن هؤلاء الأفراد والجماعات مع الحكومات المعنية. ولم تسع الرسائل السابقة دائما إلى تصنيف الحالات تصنيفا دقيقا. ويلاحظ، على وجه الخصوص، أن الشخص يعتبر لاجئا في إطار ما تعنيه اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين فور وفائه بالمعايير الواردة في التعريف، وهو أمر يحدث بالضرورة قبل الوقت الذي يتم فيه رسميا تحديد مركزه كلاجئ[١٠].

##### (أ) بنغلاديش

٣٩ – في عام ٢٠٠٢، بعثت المقررة الخاصة برسالة إلى الحكومة تشير فيها إلى أنه منذ انتخابات عام ٢٠٠١، تعرضت الأقليات الدينية، وخاصة الهندوسية لهجمات متكررة، شملت وقوع عشرات القتلى واغتصاب فتيات من الطائفة الهندوسية. وأفيد أنه قد تم طرد مئات الأسر من أراضيها ولجأت إلى الهند، وأبلغ عن وقوع العديد من الهجمات ضد المعابد الهندوسية[١١].

---

(١٠) انظر دليل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بشأن الإجراءات والتدابير الواجب تطبيقها لتحديد مركز اللاجئ بموجب اتفاقية عام ١٩٥١ المتصلة بمركز اللاجئ وبروتوكول عام ١٩٦٩ (HCR/4/Eng/Rev.1) كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، الفقرة ٢٨.

(١١) A/57/274، الفقرات ١٧–٢٠ ورد الحكومة في الفقرة ١٧ من الوثيقة E/CN.4/2003/66.

**(ب) بوتان**

٤٠ - أعرب المقرر الخاص، في رسالة وجهها إلى الحكومة في عام ١٩٩٤ عن القلق عما يزعم من حظر الديانة المسيحية، والابلاغ عن سوء معاملة المسيحيين، وعما قيل بشأن طرد بعض المسيحيين في عام ١٩٩٣، الذين طلبوا اللجوء في نيبال[١٢].

**(ج) الهند**

٤١ - بعثت عدة رسائل إلى الحكومة بشأن اشتباكات دينية بين الهندوس والمسلمين في كوجارات مما أسفر عن مقتل الكثير. وأثارت رسالة بعثت إلى الحكومة في عام ١٩٩٣ حالات ٠٠٠ ٢٥٠ هندوسي أجبروا على الفرار من بيوتهم إلى مخيمات في شمال الهند وإلحاق أضرار بـ ٥٠ معبدا أثناء الصراع[١٣].

**(د) إندونيسيا**

٤٢ - أرسلت عدة رسائل إلى الحكومة بشأن إكراه المسيحيين في جزيرتي كيسوي وتيور في مولوكاس على تغيير ديانتهم (في إطار العنف الذي أسفر أيضا عن مصرع الآلاف وتسبب في تشريد مئات الآلاف داخليا) وبشأن الهجمات التي شنت ضد المسيحيين أثناء تدمير أماكن عبادتهم في أمبون[١٤].

**(هـ) كازاخستان**

٤٣ - بعثت رسالة في عام ٢٠٠٦ إلى الحكومة بشأن مواطن من أوزبكستان يعيش في كازاخستان واعترف به كلاجئ بموجب اتفاقية عام ١٩٥١ لأسباب متعلقة بالدين. وذُكر أنه مهدد بالإعادة إلى أوزبكستان[١٥].

**(و) ملاوي**

٤٤ - بعثت رسالة في عام ١٩٩٢ إلى الحكومة للإعراب عن القلق إزاء طرد ٢٨٠ لاجئا موزمبيقيا من أتباع شهود يهوه من ملاوي بسبب ما ذكر عن جهرهم بمعتقداتهم الدينية[١٦].

---

(١٢) E/CN.4/1995/91، الرسالة، ورد الحكومة في صفحة ٢٥.

(١٣) E/CN.4/1994/79، الفقرة ٥٥، ورد الحكومة في الفقرة ٥٦.

(١٤) A/56/253، الفقرات ٤٣-٤٥، ورد الحكومة في الفقرة ٤٦.

(١٥) A/HRC/4/21/Add.1، الفقرات ٢١١-٢١٣، وليس هناك رد من الحكومة.

(١٦) E/CN.4/1993/62، الفقرة ٤٣؛ وليس هناك رد من الحكومة.

### (ز) ميانمار

٤٥ - بعثت رسالة في عام ١٩٩٢ إلى الحكومة بشأن مواطني روهينغيا في ميانمار المسلمين والذين ذكر أنهم تعرضوا إلى إعدامات خارج نطاق القانون وتعذيب والاحتجاز التعسفي والاختفاء القسري والتشريد وهدم المدن والمساجد. وذكر أن حوالي ٣٠٠ ٠٠٠ روهينغي قد هربوا إلى بنغلاديش بحلول نهاية نيسان/أبريل ١٩٩٢، وذُكر أن حرس الحدود قد قتلوا عدة آلاف منهم[١٧].

### (ح) المملكة العربية السعودية

٤٦ - في رسالة بُعثت في عام ١٩٩٤ إلى الحكومة، أثار المقرر الخاص شواغل بشأن اللاجئين العراقيين في مخيم رفحة الذين تعرضوا لقيود بشأن حريتهم الدينية. وذُكر أنه قد تم تقسيم اللاجئين بالمخيم حسب معتقداتهم الدينية وذكر أنه قد تم توزيع وثيقة في المخيم تزعم أن الشيعة مرتدون وينبغي هديهم إلى الإسلام السني[١٨].

### (ط) سري لانكا

٤٧ - أثيرت في عدة رسائل بُعثت إلى الحكومة مسألة الهجمات التي شنت ضد أماكن العبادة مما أسفر عن وفيات وإصابات فضلا عن طرد جميع المسلمين بواسطة نمور التحرير لشعب تاميل إيلام من المناطق الواقعة تحت سيطرتهم[١٩].

### (ي) السودان

٤٨ - أشارت المقررة الخاصة، في تقريرها القطري بشأن السودان، إلى أن السلطات حظرت في مخيمات المشردين داخليا وأساسا في منطقة الخرطوم، أماكن عبادة غير المسلمين غير المرخص بإقامتها وشرعت في هدم الخيام والمباني بدون تقديم تعويضات[٢٠].

### (ك) المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

٤٩ - في عام ٢٠٠٥ بعثت جهات عديدة مكلفة بولايات نداء عاجلا مشتركا بشأن مواطن من الصين، كان عرضة لخطر الإعادة القسرية الوشيكة بعد رفض طلبه للجوء.

---

(١٧) E/CN.4/1993/62، الفقرة ٤٥، ورد الحكومة في الفقرة ٤٦.

(١٨) E/CN.4/1995/91، صفحة ١٦ وما بعدها؛ وليس هناك رد من الحكومة.

(١٩) E/CN.4/1995/91، الصفحتان ٨٧ و ٨٨، ورد الحكومة في صفحة ٨٨ وما بعدها.

(٢٠) A/51/542/Add.2، الفقرة ٨٧، ورد الحكومة في الفقرة ٨٩.

ويزعم أنه اشترك في أنشطة حركة فالون غونغ قبل وصوله كطالب إلى المملكة المتحدة وواصل المشاركة في هذه الأنشطة، بما في ذلك احتجاجات ضد اضطهاد أتباع فالون غونغ أمام القنصلية الصينية في مانشستر. ونظرا للمزاعم القائلة بسوء المعاملة في بلده والتهديدات المتصلة بممارسته تعاليم فالون غونغ، فقد أعربت الجهات المكلفة بولايات عن القلق من أنه قد يتعرض لخطر التعذيب أو أشكال سوء المعاملة الأخرى في حالة إعادته[٢١].

### (ل) فيتنام

٥٠ - بعثت عدة رسائل في عامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤ إلى الحكومة بشأن كاهن فييتنامي معترف به كلاجئ في كمبوديا، الذي أعيد إلى فييت نام وأدين بتهم الهروب إلى الخارج لمعارضته الحكومة، لأنه من أتباع الكنيسة البوذية الموحدة المحظورة قانونا في فييت نام[٢٢].

### (م) اليمن

٥١ - بُعثت رسالة في عام ٢٠٠٠ إلى الحكومة بشأن لاجئ صومالي مقيم في اليمن، ولقد ذكر أن محكمة حكمت عليه بالإعدام بسبب الردة، وأشارت المحكمة إلى أن تنفيذ حكم الإعدام سيوقف إذا ما عاد إلى الإسلام. وطرد فيما بعد من أراضي اليمن كبديل لمواصلة إجراءات المحاكمة اليمنية بتهمة الردة[٢٣].

## ٢ - الإطار القانوني

٥٢ - إن حقوق الإنسان العالمية كما هي واردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨، بما في ذلك الحق في حرية الدين أو المعتقد، تنطبق على جميع البشر في كل مكان. إضافة إلى ذلك، فللاجئين في البلد الذي يلجئون إليه حقوقا وواجبات محددة طبقا للقانون الدولي للاجئين.

٥٣ - ومصطلح 'لاجئ' حسبما هو مُعرَّف في المادة ١ ألف (٢) من الاتفاقية الخاصة بمركز اللاجئين لعام ١٩٥١ (بالصيغة المعدلة في بروتوكول عام ١٩٦٧) يعني كل شخص يوجد ''بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية، خارج بلد جنسيته، ولا يستطيع، أو

---

(٢١) E/CN.4/2006/5/Add.1، الفقرتان ٣٩٠-٣٩١، ورد الحكومة في الفقرة ٣٩٢.

(٢٢) يرد موجز للرسائل المتبادلة في الفقرتين ١٠١ و ١٠٢ من الوثيقة E/CN.4/2004/63. وفي الفقرات ٣٤٨-٣٥٠ من الوثيقة E/CN.4/2005/61/Add.1.

(٢٣) E/CN.4/2001/63، الفقرة ١٤٧، ورد الحكومة في الفقرة ١٤٨.

لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يستظل بحماية ذلك البلد، أو كل شخص عديم الجنسية ويوجد خارج بلد إقامته المعتاد السابق نتيجة لمثل تلك الأحداث ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يعود إلى ذلك البلد''. والشخص الذي يسعى لأن يُعتَرَف به كلاجئ هو شخص طالب للجوء. وتنص المادة ٤ من اتفاقية عام ١٩٥١ على أن: ''تمنح الدولة المتعاقدة اللاجئين داخل أراضيها معاملة توفر لهم، على الأقل، ذات الرعاية الممنوحة لمواطنيها على صعيد حرية ممارسة شعائرهم الدينية وحرية توفير التربية الدينية لأولادهم''. إضافة إلى ذلك، فإن المادة ٣٣ من اتفاقية عام ١٩٥١ توجز الالتزام بعدم الإعادة القسرية فيما يلي: ''لا يجوز لأي دولة متعاقدة أن تطرد لاجئا أو ترده ''تعيده قسرا'' بأي صورة من الصور إلى حدود الأقاليم التي تكون حياته أو حريته مهددتين فيها بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية''. ولا يسمح بأي تحفظ على أي من المادتين ٤ أو ٣٣ من اتفاقية عام ١٩٥١.

٥٤ - ويشير مصطلح ''الأشخاص المشردون داخليا'' إلى أشخاص أو مجموعات من الأشخاص أُجبروا على الهرب أو على ترك ديارهم أو أماكن إقامتهم المعتادة، أو اضطروا إلى ذلك، لا سيما نتيجة للصراع المسلح، أو حالات العنف العام، أو انتهاكات حقوق الإنسان، أو الكوارث الطبيعية أو تلك التي من صنع الإنسان، أو لتفادي آثار ذلك، ولم يعبروا الحدود المعترف بها دوليا للدولة. وتضع المبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي (E/CN.4/1998/53/Add.2) إطارا معياريا أساسيا تُطبق بالقياس أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وكذلك قانون اللاجئين على ضحايا التشريد الداخلي. وينص المبدأ الخامس على أنه: ''على جميع السلطات والأطراف الدولية المعنية احترام وضمان احترام التزاماتها بمقتضى القانون الدولي، بما في ذلك حقوق الإنسان والقانون الإنساني، في كافة الظروف، وذلك لمنع وتجنب نشوء أية أوضاع يمكن أن تؤدي إلى تشريد أشخاص''. و ''تطبق هذه المبادئ دون تمييز من أي نوع سواء بسبب ... أو الدين أو المعتقد'' (المبدأ ٤). والأشخاص المشردون داخليا، سواء كانوا يعيشون في مخيمات أم لا، لا يجوز التمييز ضدهم بحكم وضعهم كمشردين، في التمتع ''بالحقوق في حرية التفكير، والوجدان، والدين أو المعتقد، والرأي والتعبير'' (المبدأ ٢٢). إضافة إلى ذلك ''يجب أن يحترم التعليم الهوية الثقافية لهؤلاء الأشخاص وكذلك لغتهم ودينهم'' (المبدأ ٢٣).

### ٣ - إطار تفسيري لمطالبات اللاجئين القائمة على أساس الدين

٥٥ - تود المقررة الخاصة أن تبرز في هذا القسم الإطار التفسيري القائم حاليا لمطالبات اللجوء على أساس الدين. وأصدرت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في عام ٢٠٠٤

''مبادئ توجيهية بشأن الحماية الدولية: مطالبات اللاجئين القائمة على أساس الدين بموجب المادة ١ ألف (٢) من اتفاقية عام ١٩٥١ و/أو بروتوكول عام ١٩٦٧ فيما يتعلق بمركز اللاجئين'' (''المبادئ التوجيهية''، HRC/GIP/04/06). وتلاحظ المبادئ أنه، على الرغم من عدم ورود تعريف للدين في اتفاقية عام ١٩٥١، إلا أنه يمكن عند تطبيقها أن تؤخذ على أنها تشمل حرية الفكر أو الوجدان أو المعتقد رجوعا إلى معايير حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة. وعلاوة على ذلك، توضح المبادئ التوجيهية أن المطالبات القائمة على أساس الدين ربما تشمل واحدا أو أكثر من عناصر ''الدين كمعتقد'' و ''الدين كهوية'' و ''الدين كطريقة للحياة'' (الفقرات ٥-٨). ويُفسَّر مصطلح ''معتقد'' في المبادئ التوجيهية ليشمل المعتقدات التوحيدية وغير التوحيدية والإلحادية[٢٤]. وفي سياق تحديد ''دين أو معتقد'' ملتمس اللجوء السياسي، تنص المبادئ التوجيهية على أنه ربما لا يكون ضروريا لملتمس اللجوء السياسي معرفة أو فهم أي شيء عن الدين إذا كان الآخرون يُعرِّفونه بأنه ينتمي إلى تلك المجموعة ويخشى الاضطهاد نتيجة لذلك.

٥٦ - وتُميِّز المبادئ التوجيهية بين الاضطهاد والتمييز، حيث أن التمييز ربما لا يرقى بالضرورة إلى المستوى المطلوب للاعتراف بالشخص كلاجئ. وتتم التفرقة بين التمييز الذي تنتج عنه مجرد معاملة تفضيلية، والتمييز الذي يرقى إلى الاضطهاد، لأنه يحد بدرجة خطيرة، سواء في مجموعة أو في حد ذاته، من تمتع مقدم المطالبة بحقوق الإنسان الأساسية. وتنص المبادئ أيضا على أن وجود قوانين تمييزية لن يشكل عادة في حد ذاته اضطهادا. إضافة إلى ذلك، فإن تقييم تنفيذ تلك القوانين (مثلا بخصوص الارتداد عن الدين أو التجديف) وتأثيرها هو، في كل حال من الأحوال، أمر بالغ الأهمية في إثبات الاضطهاد. كما أن إجراء تحليل بحسب العمر ونوع الجنس والتنوع لتأثير انتهاكات حقوق الإنسان التي يخشى أن تكون قد تمت على الشخص المعني هو أمر ضروري (الفقرات ١٧-١٩).

٥٧ - وتنص المبادئ التوجيهية على أن:

> الاضطهاد لأسباب دينية قد يتخذ لذلك أشكالا مختلفة. وحسب الظروف المعينة للحالة، بما في ذلك التأثير على الشخص المعني، فقد تشمل الأمثلة المنع من عضوية جماعة دينية، أو المنع من التعبد في جماعة مع آخرين في العلن أو في السر، أو المنع من الدروس الدينية، أو فرض تدابير تمييزية على أفراد بسبب ممارستهم لشعائرهم الدينية أو لأنهم ينتمون لطائفة دينية معينة أو يندمجون فيها، أو لأنهم غيروا عقيدتهم. وبالمثل، ففي المجتمعات التي توجد فيها ديانة مهيمنة، أو التي يوجد فيها ارتباط وثيق

(٢٤) تجدون أدناه في الفرع الثالث، باء، مناقشة عامة للمعتقدات التنوحيدية والإلحادية وغير التوحيدية.

بين الدولة والمؤسسات الدينية، فإن التمييز بسبب عدم اعتناق أحدهم الديانة المهيمنة أو التقيد بشعائرها، ربما يبلغ حد الاضطهاد في حالة معينة. وربما يتم الاضطهاد بين الأديان (بحيث يكون موجها ضد معتنقي العقائد المختلفة أو نحو طوائفها) أو داخل الأديان (داخل نفس الدين لكن بين الطوائف المختلفة أو بين أعضاء الطائفة نفسها) أو ربما يكون مزيجا من كلا النوعين. وربما ينتمي مقدم المطالبة إلى أقلية أو إلى أغلبية دينية. وربما تقدَّم المطالبات المبنية على الدين من قبل أفراد متزوجين في إطار زيجات مختلفة الديان (الفقرة ١٢).

٥٨ - وأشارت المقررة الخاصة في مناسبات عديدة إلى الحق في الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية وذلك عند نظرها في تطبيق التشريعات المحلية على أشخاص متواجدين في بلدان منشئهم ويسعون لممارسة هذا الحق. وقد تناولت المبادئ التوجيهية، لأغراض اتفاقية عام ١٩٥١، هذا الحق أيضا في سياق يختلف اختلافا طفيفا، يتمثل في الحالات التي قد يؤدي فيها رفض تأدية الخدمة العسكرية إلى خوف من الاضطهاد له ما يبرره. وبإيرادها لأحكام دليل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين المعني بالإجراءات والمعايير الواجب تطبيقها لتحديد مركز اللاجئ[٢٥] فإن المبادئ التوجيهية تنص على أنه يمكن أن يتقرر منح مركز اللاجئ إذا كان رفض الخدمة مبني على قناعات سياسية أو دينية أو أخلاقية حقيقية أو على أسباب ضميرية لها أساس قوي. والقانون الذي يطبق تطبيقا عاما قد يكون اضطهاديا عندما يكون له تأثير مختلف على فئات بعينها، أو عندما يتم تطبيقه بطريقة تمييزية، أو عندما تكون العقوبة مفرطة أو قاسية بطريقة لا تتناسب مع الفعل، أو عندما لا يمكن من الناحية العقلانية توقع تطبيقه من قبل الفرد بسبب معتقداته الحقيقية أو قناعاته الدينية (الفقرة ٢٦)[٢٦]. وبدائل الخدمة المجتمعية لن تكون في العادة أساسا للمطالبة إلا إذا كانت مرهقة بطريقة مفرطة بحيث تشكل نوعا من العقوبة (المرجع نفسه).

٥٩ - ويمكن بمقتضى القانون الدولي لحقوق الإنسان استنباط الأساس القانوني للحق في الاستنكاف الضميري من المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وقد أكدت لجنة حقوق الإنسان على أن ”العهد لا يشير صراحة إلى الحق في الاستنكاف الضميري، بيد أن اللجنة تعتقد أن هذا الحق يمكن أن يستمد من المادة ١٨ لأن الإلزام باستخدام القوة بهدف القتل يمكن أن يتعارض بشكل خطير مع الحق في حرية الوجدان

(٢٥) انظر دليل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، في المرجع المشار إليه آنفا، الفقرة ١٧٠.

(٢٦) انظر أيضا، المرجع السابق، الفقرة ١٦٩.

والحق في المجاهرة بالمعتقدات الدينية وغيرها من المعتقدات، والتعبير عنها''[٢٧]. وفي عام ١٩٩٨ شجعت لجنة حقوق الإنسان الدول ''على أن تنظر في منح اللجوء للمستنكفين ضميريا الذين اضطروا إلى مغادرة بلدهم الأصلي لأنهم يخشون الاضطهاد بسبب رفضهم تأدية الخدمة العسكرية حين لا يوجد حكم، أو حكم مناسب، يتناول الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية''[٢٨] ويخضع ذلك لاستيفاء الأفراد لمتطلبات تعريف اللاجئ على النحو المحدد في اتفاقية عام ١٩٥١. إضافة إلى ذلك، أشارت المنظمات الدولية والإقليمية إلى أنه ربما ينمو الاستنكاف الضميري لدى الأشخاص الذين يؤدون الخدمة العسكرية مع مرور الزمن[٢٩].

٦٠ - ويبين تقرير لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عن أفضل الممارسات فيما يتعلق بالاستنكاف الضميري (E/CN.4/2006/51، الفقرة ٥٨) أن:

> المفوضية لاحظت أن عددا لا يستهان به من الدول مستعدة لتوفير الحماية الدولية للمستنكفين ضميريا والمتهربين من التجنيد والفارين من الخدمة. واعترفت الدول بأن الاستنكاف الضميري الذي ربما يتخذ أشكالا منها التهرب من التجنيد والفرار من الخدمة يمكن أن ينبع من رأي سياسي أو معتقد ديني، وبأن الاستنكاف الضميري يمكن اعتباره في حد ذاته شكلا من أشكال الرأي السياسي، كما اعترفت في حالات أندر بأن المستنكفين أو جماعة معينة منهم يمكن أن تشكل فئة اجتماعية محددة.

٦١ - ويشكل الإكراه على التحول إلى ديانة ما انتهاكا خطيرا لحق أساسي من حقوق الإنسان هو حرية الفكر والوجدان والدين. وبحسب المبادئ التوجيهية فإن حالات الإكراه على التحول إلى ديانة أخرى تستوفي في كثير من الأحيان العنصر الموضوعي للاضطهاد، لكن لا يزال يتعين على مقدم المطالبة أن يقدم أدلة تثبت مخاوفه الذاتية من أن التحول إلى ديانة أخرى سيتسبب في الاضطهاد له شخصيا، مثلا، إذا كانت له هوية أو طريقة حياة مميزة بالنسبة لديانة مختلفة أو إذا اختار أن ينأى بنفسه عن أي مذهب ديني أو طائفة دينية (الفقرة ٢٠).

---

(٢٧) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٢٢ (١٩٣٣)، التي أُعيدت طباعتها في HRI/6EN/1/Rev.8، الجزء الثاني، الفقرة ١١. انظر أيضا آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المتعلقة بالبلاغين رقم ١٣٢١/٢٠٠٤ و ١٣٢٢/٢٠٠٤ (بو - يوون مويونغ - جن شوي ضد جمهورية كوريا (CCPR/88/D/1321-1322/2004).

(٢٨) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٨، الملحق رقم ٢٣ (E/1998/23)، الفصل الثاني، الفرع الأول، القرار ٧٧/١٩٩٨، الفقرة ٩.

(٢٩) المرجع نفسه، الديباجة، انظر أيضا ملاحظات المقررة الخاصة في الوثيقة E/CN.4/2006/5/Add.1، الفقرتين ١٣٨ و ١٣٩ إضافة إلى توصية الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا رقم ١٥١٨ (٢٠٠١)، الفقرة ٥ '١'.

٦٢ - وتحت العنوان الفرعي ''الامتثال بالإكراه لممارسات دينية أو التوافق معها'' تنظر المبادئ التوجيهية في ما يلي على سبيل المثال: التعليم الديني المقرر الذي لا يتوافق مع المعتقدات الدينية، وهوية أو طريقة حياة الطفل أو والديه، والالتزام بحضور الاحتفالات الدينية أو بحلف يمين الولاء لرمز ديني معين. وتبين المبادئ التوجيهية أن هذه الأمثلة على الامتثال بالإكراه يمكن أن ترقى إلى الاضطهاد إذا أصبحت تدخلا غير محتمل في المعتقدات الدينية الخاصة للفرد أو هويته أو طريقة حياته و/أو إذا كان عدم الامتثال سيؤدي إلى عقوبة غير متناسبة مع الفعل (الفقرة ٢١).

٦٣ - والأشخاص الذين يتحولون إلى ديانة أخرى بعد رحيلهم من بلدهم الأصلي قد يكون في إمكانهم تقديم مطالبة من اللاجئين في الحال. وتنص المبادئ التوجيهية على أنه في تلك الظروف تنشأ شواغل معينة تتعلق بالمصداقية، وسيكون من الضروري إجراء فحص دقيق ومتعمق للظروف ومدى صدق التحول. والأنشطة التي تخدم الذات ليست سببا يستند إلى أسس جيدة للخوف من الاضطهاد بناء على الاتفاقية وذلك إذا كان الطابع الانتهازي للأنشطة واضحا للجميع وإذا كانت لن تحدث عواقب ضارة وخيمة إذا أُعيد الشخص إلى موطنه. ويتمثل التقييم اللازم في ما إذا كان مقدم المطالبة في وقت فحص المطالبة لديه خوف من الاضطهاد له ما يبرره، وما هي العواقب التي ستترتب على العودة إلى بلد المنشأ (الفقرات ٣٤-٣٦). وأكدت المقررة الخاصة مؤخرا (انظر A/HRC/6/5، الفقرة ٣١) على أنه لا ينبغي أن يفضي هذا التحول بعد مغادرة البلد الأصلي إلى الافتراض بأن المطالبة ملفقة. وينبغي لسلطات الهجرة أن تقيم مدى صدق هذا التحول على أساس كل حالة على حدة مع مراعاة ظروف مقدم الطلب ماضيا وحاضرا.

## باء - حالة معتنقي المعتقدات الإلحادية وغير التوحيدية

### ١ - لمحة تاريخية عامة

٦٤ - من المهم الإشارة، فيما يتعلق بحالة معتنقي المعتقدات الإلحادية وغير التوحيدية، إلى أن المعايير القانونية الدولية ذات الصلة تحمي حرية ''الدين أو المعتقد''. فعلى سبيل المثال تنص المادة ١٨ (٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه ''لا يجوز تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يخل بحريته في أن يدين بدين ما، أو بحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره''. وعلاوة على ذلك، يتضمن الإعلان الصادر عام ١٩٨١ في عنوانه جملة ''دين أو معتقد''. إلا أن هذه الصكوك القانونية لا تقدم أي تعريف لتلك المفاهيم.

٦٥ - وفي مستهل الدراسة التي أعدها أركوت كريشناسوامي، المقرر الخاص للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بعنوان ''دراسة عن التمييز في ميدان الحقوق

والممارسات الدينية'' (١٩٦٠)، أدرج الحاشية التفسيرية التالية: ''نظرا لصعوبة تعريف 'الدين'، فإن مصطلح 'الدين أو المعتقد' يُستخدم في هذه الدراسة بحيث يشمل، بالإضافة إلى مختلف العقائد التأليهية، وهي في الأغلب توحيدية، معتقدات أخرى مثل اللا أدرية، وحرية الفكر، والإلحاد، والعقلانية''[٣٠]. وتقدم المادة أولا (أ) من مشروع الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التعصب الديني، تعريفا مماثلا، وإن يكن مختصرا، ينبغي وفقا له أن يشتمل تعبير ''دين أو معتقد'' على ''المعتقدات التوحيدية وغير التوحيدية والإلحادية''[٣١].

٦٦ - وقد تناولت لجنة حقوق الإنسان هذه الصياغة في تعليقها العام رقم ٢٢ (١٩٩٣)، وألحقته بالبيان الإضافي الذي يفيد بأن المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تحمي أيضا ''الحق في عدم اعتناق أي دين أو عقيدة'' (الفقرة ٢). وأشار فويين ديمتريفيتش، رئيس/مقرر الفريق العامل، خلال إعداد التعليق العام هذا، إلى أن مفهوم المعتقد في غاية الأهمية بيد أنه من الصعوبة بمكان في الوقت نفسه وضع تعريف له وبالتالي لا بد من توخي الحرص في استعمال الصياغة المناسبة. وانتهى التعليق العام إلى أنه ينبغي تفسير مفردتي ''معتقد'' و''دين'' تفسيرا واسعا وأن ''المادة ١٨ لا تقتصر، في تطبيقها على الديانات التقليدية أو الديانات والمعتقدات ذات الخصائص أو الشعائر المشابهة لخصائص الديانات التقليدية وشعائرها'' (الفقرة ٢).

٦٧ - واعتمدت هذا النهج أيضا المقررة الخاصة، التي أشارت في تقارير عديدة (أحدثها عهدا الوثيقة A/HRC/4/21، الفقرة ٤٦) إلى وضع صياغة تتناول ''المعتقدات التأليهية، وهي توحيدية على وجه الخصوص، التوحيدية وغير التوحيدية والإلحادية''. فالمذهب التأليهي هو الاعتقاد بوجود كائن خارق (التوحيد) أو بتعدد الآلهة (عدة آلهة)، في حين أن غير الموحدين هم أناس لا يقبلون فهم الموحدين للألوهية. والإلحاد هو نقد وإنكار الإيمان الغيبي (الميتافيزيقي) بوجود كائنات روحانية. وبغية جعل الجانب المتصل بالمعتقد من الولاية أكثر بروزا، اقترح المكلف بالولاية الثانية السيد عبد الفتاح عمر تغيير التسمية الأولية وهي ''المقرر الخاص المعني بالتعصب الديني'' إلى ''المقرر الخاص المعني بحرية الدين والمعتقد''. وفي هذا الصدد، حدد السيد عمر بكل وضوح مفاهيم اللا أدرية وحرية الفكر والإلحاد والعقلانية بصفتها أمثلة على كلمة ''معتقد'' (انظر E/CN.4/1998/6، الفقرة ١٠٥). وبتأييد

(٣٠) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع 60.XIV.2، المقدمة، الحاشية (١).

(٣١) انظر E/CN.4/920، صفحة ٢، نص مشروع العهد الدولي للقضاء على جميع أشكال التعصب الديني، (انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، الدورة الثانية والأربعون، الملحق رقم ٦، (E/4322)، الفصل الثاني و E/CN.4/920)، الذي اعتمدته لجنة حقوق الإنسان في دوراتها ٢١ و ٢٢ و ٢٣ المعقودة في الفترة من ١٩٦٥ إلى ١٩٦٧. إلا أن الجمعية العامة قررت لاحقا تأجيل النظر في مشروع العهد.

لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٢٠٠٠/٣٣[٣٢] تغيير التسمية المقترحة، فإنها أكدت على أن الولاية لا تشمل الديانات فحسب، بل المعتقدات أيضا. وتقر التسمية الجديدة ''المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد''، بأن بعض المعتقدات تنكر صراحة النهج الديني القائم على التوحيد.

## ٢ - المسائل المثيرة لقلق الملحدين وغير الموحدين

٦٨ - في سياق الزيارات القطرية السابقة التي أجرتها المقررة الخاصة، أثار محاوروها من خلفيات إلحادية وغير توحيدية، عدة مسائل تدعو إلى القلق، مثل استخدام الدولة الضرائب التي يدفعها الملحدون وغير الموحدين لتمويل أنشطة دينية (انظر A/55/280/Add.1، الفقرة ١٦)، وعدم جهر الكثير من الملحدين بمعتقداتهم لأن المجتمع قد ينظر إلى هذا الأمر نظرة سلبية (انظر A/55/280/Add.2، الفقرة ٧). ومن ناحية أخرى، اشتكت الجماعات الدينية من العراقيل التي أعاقت أنشطتها التبشيرية في النظم الإلحادية الشمولية التي يعادي قادتها الدين (انظر E/CN.4/2000/65، الفقرة ١٥٠).

٦٩ - وفي الآونة الأخيرة، أحاط الملحدون وغير الموحدين المقررة الخاصة علما بالمسائل التالية التي تدعو إلى القلق فيما يتصل بقوانين التجديف، والمسائل التعليمية، وقوانين المساواة، وكذا المشاورات الرسمية التي جرت مع ممثلين دينيين فقط.

### (أ) قوانين التجديف و ''تشويه صورة الأديان''

٧٠ - تتيح العديد من القوانين الوطنية التي تحظر التجديف، مستويات عدة من الحماية لمختلف الديانات. وعلى سبيل المثال، لا تحمي قوانين التجديف المحلية هذه سوى الدين السائد في الدولة المعنية، أو أنها تُطبَّق باتجاه تمييزي. ولا تستخدم بعض قوانين معاقبة التجديف عمليا لقمع الأقليات الدينية أو المارقين فحسب، بل أيضا لقمع الملحدين وغير الموحدين. وعادة ما يغيب مفهوم ''معتقد'' عن هذه الصكوك القانونية وبالتالي فإن هذه القوانين التي تعاقب التجديف تضع هيكلية هرمية معيارية للمعتقدات التوحيدية والإلحادية/غير التوحيدية.

٧١ - وفضلا عن ذلك، أعربت جماعات من الملحدين وغير الموحدين مؤخرا عن قلقها العميق إزاء الممارسة الحالية على الصعيد الدولي لمكافحة ''تشويه صورة الأديان''. وتحتج هذه الجماعات بأن مفهوم ''تشويه صورة الأديان'' هو في حد ذاته مفهوم معيوب، إذ أن

(٣٢) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٧، والتصويب (E/2007/23 و Corr.1)، الملحق رقم ٢٣، الفصل الثاني، الفرع ألف.

الحقوق مكفولة للأفراد – المؤمنون وغير المؤمنين على حد سواء – وليس للأديان. وعلاوة على ذلك تؤكد هذه الجماعات أن غياب تعريف موضوعي لمصطلح ''تشويه صورة الأديان'' يجعل المفهوم بكامله عرضة لإساءة التأويل. ومن وجهة نظرها فإن المحاولات الرامية إلى حماية الأديان من ''تشويه الصورة'' إنما ترمي في حقيقة الأمر إلى حماية الدين من التقييم النقدي وتهدف إلى كتم أصوات المخالفين للعقيدة.

### (ب) المسائل التعليمية

٧٢ – ثمة مسائل أخرى مثيرة للقلق تتعلق بالتعليم في المدارس الممولة تمويلا عاما؛ إذ ترى الجماعات الإلحادية وغير التوحيدية أن إلزام التلاميذ بالمشاركة في ممارسة الشعائر الدينية بشكل جماعي، لا سيما مع غياب حقوق وافية في ما يتعلق بعدم المشاركة فيها، هو أمر مرفوض في ما يتصل بحقوق الإنسان. كما تنتقد القوانين والسياسات التي تقتضي تقديم تعليم عن الأديان وليس عن البدائل غير الدينية، باعتبارها قوانين وسياسات تمييزية. وعلاوة على ذلك، تعترض تلك الجماعات على الطريقة التي تصاغ بها مناهج التربية الدينية، خاصة وأن هؤلاء الملحدين وغير الموحدين نادرا ما يمثَّلون في اللجان أو الهيئات الاستشارية ذات الصلة. وتمنح بعض البلدان وضعا خاصا للمدارس الدينية وتتيح لها التمييز في سياساتها المتعلقة بقبول الطلاب وتوظيف الموظفين. وبالتالي، فإن المدرسين الذين لا يؤمنون بأي معتقد أو الذين يدينون بمعتقدات لا تتوافق مع معتقدات المدارس الدينية، يكونون في وضع غير موات مقارنة بزملائهم من معتنقي العقائد التوحيدية.

### (ج) قانون المساواة وتوفير الخدمات العامة على أساس الدين

٧٣ – تتمتع الجماعات الدينية في العديد من البلدان باستثناءات من قانون المساواة فيما يتعلق بالتوظيف أو توفير السلع والمرافق والخدمات. ويوجَّه الانتقاد إلى هذا الأمر على أنه يتيح فعليا للجماعات الدينية ممارسة التمييز ضد معتنقي الديانات الأخرى وضد المؤمنين غير المتدينين. وقد تتفاقم هذه المشكلة عندما يتم منح عقود الخدمات العمومية، في القطاعين الصحي أو الاجتماعي على سبيل المثال، إلى منظمات دينية. ويخشى الملحدون وغير الموحدين من أن الشروط التعاقدية قد لا تكفي لحمايتهم ولحماية الأقليات الدينية عند التماسهم خدمات أو عمل من مقدمي الخدمات العمومية، إذا ما منحت عقود تقديم تلك الخدمات إلى منظمات دينية.

### (د) إجراء المشاورات الرسمية مع ممثلين دينيين فقط

٧٤ – إن الهيئات الحكومية المنشأة للتشاور مع الجماعات الدينية، بشأن مسائل السياسة العامة على سبيل المثال ، تترع إلى إهمال ممثلي المعتقدات غير الدينية. وفي الحالات التي يُمنح

من يحملون لقب ''قادة دينيون'' من ذوي الآراء المتطرفة نفوذا أكبر مما ينبغي، تظهر مخاطر إقصاء من لا يعتنقون عقيدة دينية أو غير المتزمتين بشأن دينهم عن ساحة النقاش المشروع.

## ٣ - ملاحظات

٧٥ - على الصعيد العالمي، يبدو أن الملحدين وغير الموحدين ليسوا منظمين في مؤسسات أو لهم صوت مسموع مثل نظرائهم الموحدين. وبخلاف الأسباب التاريخية والثقافية، قد يعزى هذا في جزء منه إلى أن معتقدات الملحدين أو غير الموحدين غالبا ما تنطوي على نهج شخصية. وعلاوة على ذلك، هناك مدارس كثيرة مختلفة للفكر فيما يتعلق بالمعتقدات الإلحادية أو غير التوحيدية. ولكن هذا لا يميزهم في الجوهر عن معتنقي المعتقدات التوحيدية نظرا لتعدد الديانات والمذاهب والنهج الفردية إزاء التوحيد في العالم بأسره. وتود المقررة الخاصة أن تؤكد من جديد أن الحق في حرية الدين أو المعتقد ينطبق على قدم المساواة على المعتقدات التوحيدية وغير التوحيدية والإلحادية. وعلاوة على ذلك، فإن الحق في عدم اعتناق أي ديانة أو معتقد هو حق محمي أيضا.

٧٦ - وتعرب المقررة الخاصة عن امتنانها للبيانات الشفوية والخطية التي تلقتها من أصحاب المعتقدات الإلحادية وغير التوحيدية وتأخذ شواغلهم مأخذ الجد. وفيما يتعلق بقوانين التجديف، فثمة اتجاهات مقلقة نحو تطبيق الأحكام الداخلية من هذا القبيل بطريقة تمييزية، كما أنها غالبا ما تعاقب بشكل غير متناسب أعضاء الأقليات الدينية والمؤمنين المخالفين لرأي الأغلبية وغير الموحدين أو الملحدين. وفي أحد التقارير السنوية للمقرر، أكد المقرر الذي أوكلت إليه الولاية الثانية ''قلقه إزاء الجهود المتعلقة بمكافحة تشويه الصورة: إنها يتعين ألا تتخذ كأداة لفرض الرقابة على جميع الانتقادات داخل الديانة وفيما بين الديانات. وتبين عدة رسائل أخرى موجهة من المقررة الخاصة احتمالات أن تستغل الجهود الرامية إلى مكافحة تشويه الصورة (وخاصة التجديف) لأغراض منافية لحقوق الإنسان'' (E/CN.4/2000/65، الفقرة ١١١). وأوصت الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا مؤخرا للغاية في قرارها ١٨٠٥ (٢٠٠٧) بأن تُخضع لجنة الوزراء القوانين والممارسات الوطنية في الدول الأعضاء في مجلس أوروبا ''للاستعراض لوقف تجريم التجديف باعتباره إهانة للديانة'' وكذلك ''فرض عقوبات على أي بيانات تحرض على تعريض شخص أو مجموعة من الأشخاص إلى الكراهية والتمييز أو العنف بسبب دينهم أو لأي أسباب أخرى'' وتوافق المقررة الخاصة على أن البديل المفيد لقوانين التجديف يمكن أن يتمثل في حماية الأفراد على نحو كامل ضد الدعوة إلى الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية التي تمثل تحريضا على التمييز أو العداء أو العنف وفقا للمادة ٢٠ (٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن تشريعا صدر مؤخرا في المملكة المتحدة يعرّف معنى الكراهية الدينية بأنها ''كراهية موجهة ضد مجموعة من الأشخاص تتحدد بصلتها بمعتقد ديني أو بعدم اعتناق معتقد ديني''.

٧٧ - وتود المقررة الخاصة أن تؤكد من جديد أن تجريم ''تشويه صورة الأديان'' يمكن أن يكون له تأثير مضاد، لأنه قد يوجد مناخا من التعصب والخوف، بل وقد يزيد من احتمالات وقوع ردود فعل مضادة. والاتهامات ''بتشويه صورة الأديان'' قد تخنق الانتقاد المشروع بل وحتى البحث في الممارسات والقوانين التي تبدو وأنها تنتهك حقوق الإنسان، والتي تعتبر على الأقل مفروضة بحكم الدين. وفي أحدث تقرير عن موضوع التحريض على الكراهية العنصرية والدينية وتعزيز التسامح، أكدت المقررة أن ''الحق في حرية الدين أو المعتقد يحمي في المقام الأول الفرد، وإلى حد ما، الحقوق الجماعية للطائفة المعنية، إلا أنه لا يحمي الأديان أو المعتقدات'' (A/HRC/2/3، الفقرة ٣٨). ونظرا لضخامة عدد الأديان والمعتقدات، فقد تنشأ اختلافات حقيقية في الرأي بين معتنقيها. وعلاوة على ذلك، فإن من الصعب، بل ومن المحتمل أنه من الخطير، وضع تعريف نظري لما يمثل ''تشويه صورة الدين''، كما أن من الصعب إيجاد هيئة محايدة ومستقلة وغير تعسفية للحكم في هذه الحالات. وأخيرا أكد تقرير صدر مؤخرا عن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) أن حرية الدين والفكر والضمير والرأي ''تعطي نفس الحقوق للملحدين واللاأدريين وأصحاب النزعة الإنسانية العلمانية للتعبير عن آرائهم، ومن ثم فإن أي اتفاق يعنى فقط بالعقائد المقدسة من شأنه أن يتعارض مع المبادئ الأساسية للاتفاقات المتعلقة بحقوق الإنسان وعدم التمييز''[٣٣].

٧٨ - وفيما يتعلق بالتعليم، وخاصة في المدارس الممولة تمويلا عاما، فينبغي ألا يتعرض التلاميذ والمدرسون للتمييز ضدهم بسبب اعتناقهم (أو عدم اعتناقهم) دين أو معتقد بعينه. وينبغي للسلطات أن تولي اهتماما خاصا لمحتويات مقررات التعليم الديني التي ينبغي أن تهدف على الوجه الأمثل إلى احتواء الجميع. وفي هذا السياق، ترى الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستشاري الدولي حول التعليم المدرسي فيما يتصل بحرية الدين أو المعتقد والتسامح وعدم التمييز (E/CN.4/2002/73، المرفق) أنه ينبغي لكل دولة، على المستوى الحكومي المناسب، أن تشجع وتحترم السياسات التعليمية الرامية إلى تدعيم تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها والقضاء على الأفكار المتحاملة والتصورات التي لا تتفق مع حرية الدين أو المعتقد وضمان احترام

(٣٣) تقرير عن العمل الذي تضطلع به منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) لصالح احترام حرية التعبير واحترام العقائد والقيم المقدسة والرموز الدينية والثقافية (176EX/23، الفقرة ٨)، ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٧.

وقبول التعددية والتنوع في مجال الدين أو المعتقد فضلا عن الحق في عدم تلقي تعاليم دينية لا تتفق مع القناعات الشخصية.

٧٩ - وأخيرا يلزم للدولة عند تكليف الجماعات الدينية بأداء خدمات عامة أن تضع ضمانات فعالة ضد الممارسات التمييزية من جانب المكلف بالعمل في سياق خدمات التعيين والتنفيذ. وينبغي ألا يستبعد ممثلو الجماعات غير الدينية عمدا من المشاورات الرسمية بينما تؤخذ آراء المتدينين الموحدين بشكل واضح في الحسبان. وينبغي للدول أن تحلل احتمالات وجود انحياز منهجي للدين في هذه المشاورات الرسمية بسبب القوة العددية للممثلين الدينيين بالمقارنة بانعدام المنظور المؤسسي المتسلسل هرميا لدى الملحدين أو غير الموحدين.

## رابعا - استنتاجات وتوصيات

**٨٠ - أبرزت مناقشة المسألتين الفنيتين بعض شواغل اللاجئين وطالبي اللجوء والمشردين داخليا وكذلك أصحاب المعتقدات الإلحادية أو غير التوحيدية. فأولا، تبين الرسائل المرسلة بموجب الولاية فيما يتعلق بحالة اللاجئين وطالبي اللجوء والمشردين داخليا أن هؤلاء الأفراد في وضع ضعيف قد توجد صلة أيضا بينه وبين حرياتهم المتعلقة بالدين أو المعتقد. وتستلزم حالة هذه الفئة الضعيفة اهتماما خاصا، وخصصت المقررة الخاصة فئة فرعية بعينها في الإطار الذي وضعته فيما يتعلق بالرسائل (انظر E/CN.4/2006/5، المرفق و A/HRC/6/5، الفقرتين ٣٠-٣١). وثانيا، فإن المقررة الخاصة تأخذ بجدية شواغل الأفراد ذوي المعتقدات الإلحادية أو غير التوحيدية. فقوانين التجديف ومفهوم "تشويه صورة الدين" يمكن أن يكون لها أثر مضاد لأنها قد تخلق جوا من التعصب أو الخوف وقد تؤدي في النهاية إلى تسلسل هرمي معياري للمعتقدات. وينبغي أن لا يتم التمييز ضد الملحدين وغير الموحدين بسبب اعتناقهم (أو عدم اعتناقهم) لديانة معينة أو معتقد بعينه، مثلا في المدارس الممولة من أموال عامة وفي المشاورات الرسمية أو من قبل مقدمي الخدمات العامة.**

**٨١ - وحرية الدين أو المعتقد هي حق من حقوق الإنسان له أوجه متعددة. والجوانب المختلفة لهذا الحق الأساسي من حقوق الإنسان مكفولة بموجب الصكوك القانونية الدولية المتعددة سواء كان ذلك من خلال المعايير الملزمة قانونا أو أحكام الصكوك القانونية التي ليس لها نفس درجة الإلزام. وتبين ممارسة الولاية على مدى ٢١ عاما أن الحماية والتعزيز الفعالين لحرية الدين أو المعتقد تفرض تحديات على جميع الدول. وعلاوة على ذلك، فإن منع التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد يقتضي اتباع نهج استباقية ومبتكرة من جانب جميع الجهات الفاعلة المعنية.**

٨٢ - والمسألة الرئيسية في هذا الصدد تتمثل في تحديد الدور المناسب الذي يمكن للحكومات أن تؤديه في تعزيز حرية الدين أو المعتقد وفي التصدي للتعصب أو التمييز في المجتمع. ووفقا للخبرة المكتسبة من الولاية بعد زيارة ٢٤ بلدا وإرسال ما يزيد على ١ ٠٠٠ رسالة شخصية إلى ١٣٠ بلدا، يعد اتخاذ قرارات حكيمة ومتوازنة على جميع المستويات الحكومية ووجود تشريع حصيف أمرين هامين في التصدي للقضايا الحساسة التي تنطوي عليها حرية الدين أو المعتقد. وعلاوة على ذلك، يعد وجود سلطة قضائية مستقلة وغير تعسفية شرطا مسبقا لصون حرية الدين أو المعتقد. وقد شدد بالفعل على هذا المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المعقود في عام ١٩٩٣، الذي أوصى بإعطاء أولوية للإجراءات الوطنية والدولية التي تهدف إلى تعزيز الديمقراطية والتنمية وحقوق الإنسان: "إن تطوير مؤسسات حقوق الإنسان والديمقراطية وتوفير الحماية القانونية لحقوق الإنسان، وتدريب الموظفين وغيرهم، والتعليم العريض القاعدة، والإعلام العام، بهدف تعزيز احترام حقوق الإنسان، أمور ينبغي إتاحتها جميعا كعناصر في هذه البرامج"[٣٤].

٨٣ - وبدلا من الانتظار إلى حين ارتكاب أعمال تعصب وتمييز على أساس الدين أو المعتقد، ينبغي للدول أن تضع استراتيجيات استباقية لمنع وقوع هذه الانتهاكات. فاستطلاع الصراعات المحتمل أن تقع بين الطوائف المنتمية إلى دين أو معتقد قبل وقوعها بوقت طويل، والتصدي لها على نحو واف يشكل تحديا يواجه الحكم الرشيد. ويتطلب القيام بذلك جهودا متسقة للتحليل الديمغرافي على أساس الدين وللمشاكل القائمة فضلا عن استعراض السياسات والنهج الإدارية المتصلة بجميع القضايا المتعلقة بحرية الدين أو المعتقد. ومع ذلك، فينبغي التقدم بتؤدة عند استحداث تشريعات معينة لأن الإفراط في فرض قوانين إلزامية قد يكون له تأثير مضاد.

٨٤ - ويمكن للتعليم أن يؤدي دورا وقائيا هاما، وخاصة عندما يدرس احترام وقبول التعددية والتنوع في ميدان الدين أو المعتقد، ويكفل الحق في عدم تلقي تعاليم دينية لا تتفق مع قناعات المرء. ونوعية التعليم لها أهمية حاسمة، وينبغي للدول أن تتخذ تدابير مناسبة لجعل مقرراتها المدرسية والكتب الدراسية وطرق التعليم متماشية مع حقوق الإنسان، بما في ذلك حرية الدين أو المعتقد. ويمكن لوسائط الإعلام وغيرها من وسائط التعليم الذاتي والمشترك وكذلك المؤسسات الثقافية مثل المتاحف والمكتبات أن تسهم إسهاما إيجابيا في التعليم عن طريق تقديم المعارف ذات الصلة المتعلقة بالدين أو المعتقد، وإظهار التنوع القائم في كل مجتمع. ولكن مع الأسف، هناك أيضا أدلة تشير إلى أن وسائط الإعلام والإنترنت تُستخدم في إشاعة قوالب التعصب والتمييز للدين والمعتقد.

(٣٤) تقرير المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، فيينا، ١٤-٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ (A/CONF.157/24 (Part 1))، الفصل الثالث، الفقرة ثانيا - ٦٨.

ومع ذلك، فينبغي للدولة أن تحترم الحد الأدنى المحدد في المادة ٢٠ (٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي لا تزيد على أنها "تحظر بالقانون أي دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف".

٨٥ - وعلاوة على ذلك، ينبغي تشجيع إجراء حوار بين الأديان وبين أصحاب الدين الواحد يشمل تبادل الآراء مع المؤمنين غير المتزمتين في ما يخص دينهم وكذلك مع الملحدين وغير الموحدين. وسيستفيد هذا الحوار أيضا استفادة كبيرة من وجهات نظر النساء والشباب. وعلاوة على ذلك، يمكن دعم المشاركة الطوعية للتلاميذ ومعلميهم في عمليات للتبادل الثقافي الإقليمي أو الدولي ونتيجة لذلك ينبغي تشجيع الدول على توفير تمويل للأنشطة الجماهيرية ذات الصلة.

٨٦ - ويمكن لطوائف الدين أو المعتقد أن تفقد ثقتها في الحكومة لو استمر وقوع حوادث التعصب من جانب جهات من غير الحكومة أو لو استمرت الإجراءات الحكومية التمييزية دون رد استجابة كافية. وفي هذه الحالات، تعد تدابير بناء الثقة الخطوة الأولى في هذا الصدد، ولكن يلزم أن تتبعها تدابير أخرى. ومن المهم للغاية أن تكفل الدول أن توفر نظمها التشريعية والإدارية حماية كافية للضحايا وأساليب انتصاف فعالة في الحالات التي ينتهك فيها الحق في حرية الدين أو المعتقد. وتود المقررة الخاصة أن تكرر من جديد أن التزامات الدول في مجال حقوق الإنسان تشمل أيضا كفالة حقوق ممارسة الدين أو المعتقد وتقديم مرتكبي أعمال التعصب الديني إلى العدالة.

٨٧ - وتميل الحكومات أحيانا عندما تواجه بمسائل تتعلق بطوائف الدين أو المعتقد إلى اللجوء إلى رد فعل عكسي بدلا من معالجة المشكلات الأساسية من خلال خطوات يجري تدبرها بعناية. والنهج الأخير هو وحده الذي يمكن أن يوفر حلولا دائمة في الأجلين المتوسط أو الطويل. وينبغي ألا تخاف الحكومات عندما تواجه بمسائل الدين أو المعتقد، مثلا عندما ترتكب الأعمال الإجرامية التي تنتهك حقوق الإنسان للآخرين تحت واجهة دينية. وينبغي ضمان عدم الإفلات من العقوبة بغض النظر عن كون هذه الأعمال الإجرامية قد ارتكبت باسم الدين. وأكدت المقررة الخاصة على أنه ينبغي في الوقت نفسه أن تكون الإجراءات الحكومية متناسبة وأن تمتثل لحكم القانون وتحترم معايير حقوق الإنسان الدولية الواجبة التطبيق.